

البرنامج المتكامل في الضرائب للعاملين من خارج المصلحة

الإطار العام للقانون 91 لسنة 2005

أحكام عامة – نطاق سريان الضريبة وسعرها

أعداد

منتصر هارون

عضو اللجنة الداخلية

محاضر بمركز التدريب الضريبي

الهدف :

في نهاية هذا الموضوع سيكون الدارس ملما ومطلعا علي اهم

المستجدات في قانون الضرائب علي الدخل من حيث الاطار العام والمشكلات

التطبيقية في ضوء أحكام القانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته ولائحته التنفيذية

والقرارات الوزارية والتعليمات العامة والكتب الدورية والتعليمات

التففيذية الصادرة في هذا الخصوص .

• المحتويات

(1) اطلالة عامة علي تعديلات القانون واللائحة والقرارات
الوزارية الملحقة


(2) اعفاءات الشخص الطبيعي والاعتباري وفقا لآخر
تعديلات

(3) سعر الضريبة للشخص الطبيعي والاعتباري وفقا لآخر
تعديلات

(4) تعديلات المادة 87 مكرر (حالة عملية)

مصطلحات ضريبية هامة

يقصد بالالفاظ والعبارات التالية المعنى المبين
بعدها



الشخص الطبيعي يكون مقيم في مصر اذا توافرت اي من الشروط الآتية :

1- اذا كان له موطن دائم في مصر

2- المقيم في مصر مدة تزيد علي 183 يوم متصلة او متقطعة خلال اثني عشر شهرا

3- المصري الذي يؤدي مهام وظيفته في الخارج ويحصل علي دخله من خزانه مصرية

ويكون للشخص الطبيعي موطن دائم في مصر في اي من
الحالتين الاتيتين :

أ/ اذا تواجد في مصر معظم أوقات السنة سواء في مكان مملوك
له أو مستأجر أو باية صفة كانت

ب/ اذا كان للممول محل تجاري أو مكتب مهني أو مصنع أو
غير ذلك من أماكن العمل التي يزاول فيها الشخص الطبيعي
نشاطه في مصر

ويكون الشخص الطبيعي غير مقيم اذا لم تتوافر اي من
الشروط الثلاثة السابقة فيه

الشخص الاعتباري

شركات الاشخاص وهي

- 1- شركة التضامن
- 2- شركة التوصية البسيطة
- 3- شركة الواقع

شركات الاموال وهي

- 1- الشركات المساهمة
- 2- الشركات ذات المسؤولية المحدودة
- 3- شركات التوصية بالاسهم

أ- شركات الاموال :

1/ الشركات المساهمة :

- هي شركة ينقسم رأس مالها الي اسهم متساوية القيمة يمكن تداولها علي الوجه المبين في القانون .
- وتقتصر مسئولية المساهم علي اداء قيمة الاسهم التي اكتتب فيها ولايسأل عن ديون الشركة الا في حدود ما اكتتب فيه من اسهم .
- يكون للشركة اسم تجاري يشتق من الغرض من انشائها ولا يجوز للشركة ان تتخذ من اسماء الشركاء او اسم احدهم عنوانا لها .

2/ شركة التوصية بالاسهم:

- هي شركة يتكون رأس مالها من حصة أو أكثر يملكها شريك متضامن أو أكثر واسهم متساوية القيمة يكتب فيها مساهم او اكثر ويمكن تداولها علي الوجه المبين في القانون .
- يسأل الشريك او الشركاء المتضامنون عن التزامات الشركة مسئولية غير محدودة اما الشريك المساهم فلا يكون مسئولاً الا في حدود قيمة الاسهم التي اكتتب فيها .
- يتكون عنوان الشركة من اسم واحد أو أكثر من اسماء الشركاء المتضامين دون غيرهم .

3/ الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكا لا يكون كل منهم مسئولا الا بقدر حصته .

لا يجوز تأسيس الشركة او زيادة رأس مالها او الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام ولا يجوز اصدار اسهم او سندات قابلة للتداول ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعا لاسترداد الشركاء للشروط الخاصة التي يتضمنها عقد الشركة فضلا عن الشروط المقررة في هذا القانون.

للشركة ان تتخذ اسما خاصا ويجوز ان يكون اسمها مستمدا من غرضها ويجوز ان يتضمن عنوانها اسم شريك او اكثر

ب- شركات الأشخاص:

1/ شركة التضامن:

هي شركة تقوم بين شخصين أو أكثر حيث يعتبر كل شريك في الشركة مسؤولاً عن ديون الشركة بما فيها الضريبة المستحقة علي أرباح جميع الشركاء وذلك في حدود نصيبه في الشركة حيث يمكن الرجوع علي أمواله الخاصة لاقتضاء هذه الديون .

2/ شركة التوصية البسيطة :

هي شركة تقوم بين شخصين أو أكثر حيث يكون احد الشركاء او بعضهم شركاء متضامنين في الشركة ويسري بشأنهم ما يسري علي الشركاء المتضامنين في شركات التضامن من حيث مسئولية كل منهم عن ديون الشركة بما فيها الضرائب المستحقة علي جميع الشركاء .

كما يكون احد الشركاء في شركات التوصية البسيطة او بعضهم شركاء موصين تقتصر مسئوليتهم عن ديون الشركة والالتزام بالضريبة المستحقة عليها علي حصصهم في راس المال ولا تتعداها الي اموالهم الخاصة

ج- شركات الواقع :

هي الشركة التي تقوم بين اشخاص طبيعيين دون استفتاء

اجراءات الانعقاد او الشهر وذلك فيما عدا الحالات الناشئة

عن ميراث منشأة فردية

يكون الشخص الاعتباري مقيم في مصر في اي من الاحوال
الآتية :

1- اذا كان قد تأسس وفقا للقانون المصري

او 2- اذا كان مركز ادارته الرئيسي أو الفعلي في مصر

او 3- اذا كانت تملك الدولة فيها او احدي الاشخاص الاعتبارية
العامة أكثر من 50% من رأسمالها

تكون مصر مركز للادارة الفعلي للشخص الاعتباري اذا
تحققت في شأنه حالتان علي الاقل من الحالات الاتية:

1. اذا كانت هي المقر الذي تتخذ فيه قرارات الادارة اليومية
2. اذا كانت هي المقر الذي تنعقد به اجتماعات مجلس الادارة
او المديرين
3. اذا كانت هي المقر الذي يقيم فيه 50% علي الاقل من
اعضاء مجلس الادارة او المديرين
4. اذا كانت هي المقر الذي يقيم فيه الشركاء أو المساهمون
الذين تزيد حصصهم علي نصف رأس المال او حقوق
التصويت

ويكون الشخص الاعتباري غير مقيم اذا لم تتوافر له
اي من الشروط الثلاثة السابقة

• المنشأة الدائمة :

يقصد بالمنشأة في تطبيق احكام هذا القانون كل مكان ثابت للاعمال يتم من خلاله تنفيذ كل او بعض اعمال المشروعات الخاصة بشخص غير مقيم في مصر وتشمل علي الاخص :

- محل الادارة
- الفرع
- المبنى المستخدم كمنفذ للبيع
- المكتب
- المصنع
- *الورشة
- *المنجم او حقل البترول
- *موقع البناء

يشمل الدخل المحقق من مصدر في مصر ما يأتي:

1. الدخل من الخدمات التي تؤدي في مصر بما في ذلك المرتبات وما في حكمها
2. الدخل الذي يدفعه رب عمل مقيم في مصر ولو ادى العمل في الخارج
3. الدخل الذي يحصل عليه الرياضي او الفنان من النشاط الذي يقوم به في مصر
4. الدخل من الاعمال التي يؤديها غير المقيم من خلال منشأة دائمة في مصر

5- الدخل من التصرفات في المنقولات التي تخص منشأة دائمة في مصر.

6- الدخل من الاستغلال والتصرف في العقارات وما في حكمها الكائنة بمصر وما يلحق بها من عقارات بالتخصيص

7- التوزيعات على أسهم شركة أموال مقيمة في مصر.

8- حصص الأرباح التي تدفعها شركة أشخاص مقيمة في مصر.

9-العائد الذى تدفعه الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو أى شخص مقيم فى مصر والعائد الذى يتم سداده من منشأة دائمة فى مصر ولو كان مالكا غير مقيم فيها.

10-مبالغ الإيجار ورسوم الترخيص والإتاوات التى يدفعها شخص مقيم فى مصر أو التى تدفع من منشأة دائمة فى مصر ولو كان مالكا غير مقيم فيها.

11- الدخل من أى نشاط آخر يتم القيام به فى مصر.

12- الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في الأوراق

المالية المقيمة في بورصة الأوراق المالية المصرية وكذلك

الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في الأوراق المالية

للشركات المصرية المقيمة غير المقيمة في بورصة الأوراق

المالية المصرية سواء كانت مقيمة أو غير مقيمة في الخارج

تاريخ قوانين ضرائب الدخل في مصر :

1) قانون 14 لسنة 1939

2) قانون 62 لسنة 1943

3) قانون 99 لسنة 1949

4) قانون 155 لسنة 1950

5) قانون 7 لسنة 1953

تابع التطور التاريخي لقوانين ضرائب الدخل في مصر

(6) قانون 95 لسنة 1973

(7) قانون 27 لسنة 1977

(8) قانون 46 لسنة 1978

(9) قانون 157 لسنة 1981

(10) قانون 187 لسنة 1993

(11) قانون 91 لسنة 2005

فهرس مواد قانون ضرائب الدخل 91 ولائحته التنفيذية:

مواد اللائحة		مواد القانون		الموضوع	البيان
الرابعة	الاولي	التاسعة	الاولي	مواد الاصدار	مقدمة
7	1	5	1	احكام عامة	الكتاب الاول
52	8	46	6	الضريبة علي دخل الاشخاص الطبيعيين	الكتاب الثاني
9	8	8	6	الباب الاول : نطاق سريان الضريبة وسعرها	
23	10	16	9	الباب الثاني : المرتبات وما في حكمها	
42	24	31	17	الباب الثالث : النشاط التجاري والصناعي	
47	43	36	32	الباب الرابع: ايرادات المهن غير التجارية	
52	48	46	37	الباب الخامس : ايرادات الثروة العقارية	
52مكرر2	52مكرر	46مكرر2	46مكرر	الباب السادس : توزيعات الارباح	
52مكرر5	52مكرر3	46مكرر6	46مكرر3	الباب السابع : ارباح بيع الحصص والاوراق المالية	

مواد اللائحة		مواد القانون		الموضوع	البيان
70	53	55	47	الضريبة علي دخل الاشخاص الاعتبارية	الكتاب الثالث
81	71	58	56	الضريبة المستقطعة من المنبع	الكتاب الرابع
89	82	73	59	الخصم والتحويل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة	الكتاب الخامس
146	90	130	74	التزامات الممولين وغيرهم	الكتاب السادس
-	-	138	131	العقوبات	الكتاب السابع
-	-	148	139	احكام ختامية	الكتاب الثامن

اطلالة عامة ومختصرة علي التعديلات بقانون علي قانون 91 لسنة 2005 : (20) تشريع قانوني من سنة 2005 حتي سنة (2018)

الموضوع	تاريخ الاصدار	سنة التشريع	رقم التشريع
اصدار قانون الضريبة علي الدخل	2005/6/9	2005	91
تعديل البند 9 من المادة 50 باضافة عوائد شهادات الایداع المصدرة من البنك المركزي الي عوائد الاوراق المالية ضمن اعفاءات المادة 50	2005/9/28	2005	181
تم اضافة فقرة ثانية للمادة 106 الخاصة بالحجز الاداري وهي (وتسري احكام الفقرة السابقة علي الشركات والمنشآت ايا كان النظام القانوني المنشأة وفقا له ويلغي كل حكم يخالف ذلك)	2007/1/18	2007	1

الموضوع	تاريخ الاصدار	سنة التشريع	رقم التشريع
<ul style="list-style-type: none"> • تم الغاء اعفاء ادون الخزانة من الضرائب التي كانت معفاة بالقانون رقم 17 لسنة 91 • تم الغاء اعفاء المنشآت التعليمية للشخص الطبيعي والشخص الاعتباري • تم اضافة فقرة الي المادة 50 مفادها (ومع عدم الاخلال بحكم البند 8 { اعفاء الاوراق المالية} من هذه المادة لا يجوز ان يترتب علي خصم اي اعفاءات من الضريبة منصوص عليه في هذا القانون او في اي قانون اخر ترحيل الخسائر لسنوات تالية) 	2008/5/5	2008	114

الموضوع	تاريخ الاصدار	سنة التشريع	رقم التشريع
تؤكد علي خصوع عوائد اذون وسندات الخزانة للضريبة بسعر 20%	2008/6/18	2008	128
اصدار قانون الضريبة علي العقارات المبنية والذي قام بالغاء واستبدال مواد الثروة العقارية بقانون ضريبة الدخل (مع ملاحظة ان هذا القانون بدأ العمل به في 2013/7/1 طبقا لما ورد بالقانون 103 لسنة 2012 الخاص بالضريبة علي العقارات المبنية)	2008/6/23	2008	196

<p>تم الزام اصحاب الاعمال التجارية والصناعية باصدار الفاتورة الضريبية مساوة بذلك مع اصحاب المهن غير التجارية وجعل عدم الالتزام بالفاتورة صورة من صور التهرب الضريبي (م133)</p>	2010/5/27	2010	73
<p>تعديل اسعار الضريبة في كل من المادة 8 والمادة 49 بان جعل شريحة للوعاء الاكثر من 10 مليون جنية بسعر ضريبة 25%</p>	2011/6/28	2011	51
<ul style="list-style-type: none"> • الغاء مرسوم 51 لسنة 2011 • الغاء الشريحة المعفاة بالمادة 7 • تعديل شرائح الضريبة بالمادة 8 • تعديل اعضاء ارباح المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي بند 6 / م31 • تعديل وعاء ضريبة التصرفات العقارية بالمادة 42 من (اجمالي الايرادات) الي (قيمة التصرف) • تعديل سعر الضريبة للاشخاص الاعتبارية بالمادة 49 الي 25% • اخضاع الارباح الرأسمالية الناتجة عن اعادة التقييم في حالة تغيير الشكل القانوني • تم اخضاع كافة انواع الاتاوات المدفوعة بالخارج لحكم المادة 56 • تم اضافة مواد 59 مكرر، 59 مكرر1، 59 مكرر2، 59 مكرر3 وهي تنظم الاضافة للضريبة وتحصيلها وتوريدها • تم الغاء المادة 136 من مواد العقوبات واستبدالها بالمادة 87 مكرر 	2012/12/6	2012	101

<p>❖ تم تعديل تواريخ العمل بالقانون 101 لسنة 2012 لتصبح كما يلي</p> <ul style="list-style-type: none"> • تسري الاحكام المتعلقة بضريبة المرتبات من اول الشهر التالي لتاريخ نشر هذا القانون اي من 2013/6/1 • يعمل بتعديل الاعفاء الشخصي الذي اصبح 7000 الوارد بالبند 1 من المادة 13 اعتبارا من 2013/9/1 • تسري الاحكام المتعلقة بمواد الاضافة اعتبارا من 2013/6/1 • تسري الاحكام المتعلقة بالضريبة علي ايرادات النشاط التجاري والصناعي والثروة العقارية والمهن الحرة وارباح الاشخاص الاعتبارية اعتبارا من الفترة الضريبية 2013 <p>❖ تم تعديل اعفاء اصحاب المهن الحرة بحد اقصى 50000 جنيه صافي ايرادات خلال مدة الاعفاء</p> <p>❖ تم اضافة بند (تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بالايرادات المعفاة من الضريبة قانونا) الي البنود التي لا تعد من التكاليف واجبة الخصم م 24 بند 6</p> <p>❖ تم تعديل النسب الورادة بالمادة 87 مكرر وتم النص علي عدم تطبيق هذه المادة علي ما لا ينطبق عليه نظام الفحص بالعينة</p> <p>❖ تم النص علي عدم تطبيق نظام الفحص بالعينة بالنسبة للممول الذي لا يمسك دفاتر وحسابات منتظمة وفقا لحكم المادة 78 (فقرة 2 م 94)</p> <p>❖ تم اعتبار كافة المخصصات بما فيها التي تكونها البنوك من البنود التي لا تعد من التكاليف واجبة الخصم</p>	2013/5/18	2013	11
---	-----------	------	----

اعداد الاستثناء ال80% من مخصصات البنوك باعتبارها من التكاليف واجبة الخصم (م52 بند 2 أ)	2013/12/12	2013	164
تم فرض ضريبة مؤقتة لمدة 3 سنوات علي ما يجاوز مليون جنية للاشخاص الطبيعية والاعتبارية بنسبة 5%	2014/6/4	2014	44

2014/6/30

2014

53

- **الآخذ بمبدأ عالمية الإيراد بمعنى إخضاع الإيرادات المحققة خارج مصر إذا كانت مصر مركز للنشاط وذلك بالنسبة للنشاط التجاري والصناعي والنشاط المهني وكذلك الأشخاص الاعتبارية**
- **إعفاء 90% من توزيعات صناديق الاستثمار**
- **إخضاع توزيعات الأرباح والأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في الأوراق المالية للضريبة**
- **تم إضافة بابين جديدين للكتاب الثاني هما**
- الباب السادس : توزيعات الأرباح (مكرر، م46م46 مكرر 1، م46م46 مكرر 2)**
- الباب السابع : أرباح بيع الحصص والأوراق المالية (م46م46مكرر3، م46م46مكرر4، م46م46مكرر5 ، م46م46مكرر6)**
- **تم إلغاء الإضافة علي المشتريات والخدمات الواردة**
- بالقانون 11 لسنة 2013**

اداء الضريبة المستحقة علي شركات الاموال والاشخاص الاعتبارية باحدي وسائل الدفع الالكتروني	2014/12/16	2014	201
تم جعل الاهلاك المعجل بالمادة 27 بناء علي طلب الممول ويشترط ان يكون الممول ممسك دفاتر وحسابات منتظمة	2015/3/12	2015	17
<input type="checkbox"/> تم تعديل شرائح الضريبة بالمادة 8 <input type="checkbox"/> تم تعديل سعر الضريبة بالمادة 49 لتصبح 22.5% <input type="checkbox"/> تم وقف العمل باحكام ق 53 لسنة 2014 فيما يتعلق بالضريبة علي الارباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الاوراق المالية المقيدة بالبورصة وذلك لمدة عامين تبدأ من 2015/5/17 حتي 2017/5/17 <input type="checkbox"/> تم تخفيض العمل بقانون الضريبة المؤقتة 44 لسنة 2014 لمدة سنة واحدة بدلا من 3 سنوات	2015/8/20	2015	96
<input type="checkbox"/> تم مد وقف الضريبة علي الارباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الاوراق المالية المقيدة بالبورصة لمدة 3 سنوات اخري وتنتهي في 2020/5/17 <input type="checkbox"/> خضوع الارباح الرأسمالية الناتجة من اعادة التقييم في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري ويمكن تأجيل الخصوع بشرط اثبات الاصول والالتزامات بالقيمة الدفترية وقت التغيير وليس بعد التغيير	2017/6/19	2017	76

<input type="checkbox"/> تم تعديل شرائح الضرائب بالمادة 8 واستحداث الخصم الضريبي	2017/6/21	2017	82
<input type="checkbox"/> تم اعطاء مهلة اضافية لتقديم الجداول المرفقة والبيانات المتممة للاقرار وهي 60 يوم من تاريخ تقديم الاقرار <input type="checkbox"/> لا يعتد بالاقرار المقدم من الممول دون استيفاء كافة الجداول والبيانات المشار اليها <input type="checkbox"/> تم تعديل الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة ليكون (م111) 1. المصروفات الادارية والقضائية 2. الضرائب المحجوزة من المنبع 3. الضرائب المستحقة 4. مقابل التأخير	2018/4/23	2018	29
تم تعديل شرائح الضريبة بالمادة 8 وكذلك الخصم الضريبي	2018/6/23	2018	97
تعديل المادة 42 الخاصة بالتصرفات العقارية حيث تم اخضاع تصرفات الوارث في العقارات التي آلت اليه من مورثه بحالتها عند الميراث للضريبة وهذا التصرف كان معفي وقت صدور القانون	2018/7/25	2018	158

اطلالة عامة ومختصرة علي التعديلات بقرار علي اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005

(16 قرار وزاري بتعديل احكام اللائحة التنفيذية)

رقم القرار	سنة القرار	تاريخ الاصدار	الموضوع
991	2005	2005/12/27	اصدار اللائحة التنفيذية للقانون 91 لسنة 2005
193	2006	2006/4/3	تم تعديل بند تقييم الاستثمارات من شركات غير مقيمة من طريقة حقوق الملكية الي طريقة التكلفة (بند ه م70)
624	2006	2006/11/9	تم اضافة نموذج رقم 42 مطالبات سداد لفروق ضريبة المرتبات (الموجود من قبل كان 35 سداد الاشخاص الطبيعيين ، 36 سداد الاشخاص الاعتبارية)م123
159	2007	2007/3/14	<input type="checkbox"/> تعديل ما يدون في سجل الجلسات بلجان الطعن(م136بند2) <input type="checkbox"/> امكانية ارسال مذكرة الدفاع والمستندات الي لجنة الطعن عن طريق المأمورية (م140) <input type="checkbox"/> اعطاء احقية الي لجنة الطعن في الفصل العاجل في الطعن في حالة عدم حضور الممول (م140)

تم اضافة مادة 126 مكرر ، 126 مكرر1 خاصة باجراءات الحجز علي المنقول ، واجراءات الحجز علي ما للمدين لدي الغير	2007/5/8	2007	270
تم استبدال مصطلح الوحدة المشرفة بدلا من الادارة المشرفة في المواد المنظمة للجان الطعن	2007/6/20	2007	395
تم اعطاء الحق الي رئيس لجنة الطعن بطلب المأمورية باجراء التحريات في مواجهة النيابة	2007/10/2	2007	581
<p>□ (م11بند5) تم تعديل الاساس الذي يحسب عليه الميزة العينية التي تمنح للعامل في حالة حصوله علي اسهم الشركة من الفرق بين (القيمة السوقية والقيمة التي حوسب عليها العامل) الي الفرق بين (القيمة العادلة والقيمة التي حوسب عليها العامل)</p> <p>□ (م70)</p> <p>1. يتم اعتماد تكلفة المخزون كاساس لتقييم رصيد المخزون اخر المدة</p> <p>2. في حالة تغيير السياسات يتم اعتماد السياسة التي يكون فيها الوعاء الضريبي اكبر</p> <p>3. لا يدخل ضمن القيمة القابلة للاهلاك بالنسبة للاصول الثابتة اية تكاليف تقديرية</p> <p>4. يتم اعتماد فروق تقييم العملة المدينة والدائنة الواردة بقائمة الدخل طبقا لمعايير المحاسبة المصرية</p> <p>5. لا يدخل في الوعاء خسائر الاضمحلال وايرادات الاضمحلال</p> <p>6. يدخل ضمن الوعاء الضريبي الخاضع ما يتم ترحيله مباشرة الي حقوق الملكية من إيرادات او تكاليف ولم تدرج بقائمة الدخل</p>	2007/12/31	2007	779

<p>(م11 بند 5) في تحديد الميزة الخاصة للعامل بتملك اسهم الشركة فانه في حالة وجود قيود علي نقل ملكية الاسهم فان الميزة لا تتحقق الا عند زوال هذه القيود</p>	<p>2008/2/3</p>	<p>2008</p>	<p>74</p>
<p>(م70) تم استثناء ايرادات الاستثمارات من الدراجها بوعاء الضريبة الناتجة من استثمار شركة مقيمة في شركة مقيمة اخري اذا كانت الاخري شقيقة او تابعة وذلك عند التقييم بطريقة حقوق الملكية</p>	<p>2008/3/18</p>	<p>2008</p>	<p>160</p>
<p>(م76) تكون الاستفادة من الاسعار الضريبية الواردة باتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للعوائد والاتاوات المنصوص عليها في البند 1، 2، من المادة 56 ان تتقدم الجهة مستلمة الايراد او من يمثلها قانونا خلال 6 اشهر بطلب مرفق به المستندات لتطبيق سعر الاتفاقية</p>	<p>2009/12/29</p>	<p>2009</p>	<p>771</p>
<p>تم اضافة مواد 99 مكرر 1، 99 مكرر 2، 99 مكرر 3، 99 مكرر 4 وهي مواد خاصة بالفاتورة الضريبية من الناحية الشكلية والموضوعية</p>	<p>2010/12/1</p>	<p>2010</p>	<p>778</p>
<p>تم اضافة اجراءات خاصة بالاستفادة من اسعار الاتفاقيات الضريبية الدولية بالمادة 56 من القانون</p>	<p>2012/11/18</p>	<p>2012</p>	<p>579</p>
<p>خاصة بسداد ضريبة الاشخاص الاعتبارية باحدي وسائل الدفع الالكترونية</p>	<p>2015/2/21</p>	<p>2015</p>	<p>117</p>

2015/4/6

2015

172

- عدم تكرار او تخفيض او تنسيب الشريحة المعفاة
- النص علي ان يكون تحديد صافي الربح علي اساس الايرادات والتكاليف الفعلية
- الواقعة المنشئة لضريبة توزيعات الارباح بالنسبة لشركات الاموال هي وضع التوزيعات تحت تصرف المساهم وذلك بنقلها من ذمة الجهة التي قامت بالتوزيع الي ذمة المساهم
- اما بالنسبة لشركات الاشخاص فيجب عليها حجز وتوريد الضريبة علي التوزيعات المستحقة علي اصحاب الحصص في موعد اقصاه نهاية الاجل المحدد لتقديم اقرار الشركة
- (م114مكرر) } اذا ثبت بفحص الاقرارات التي وردت بالعينة عدم توافر البيانات والمستندات المؤيدة لها فتتم المحاسبة تقديريا ايرادا ومصروفا للوصول الي صافي الربح الخاضع للضريبة {
- اذا ثبت للمصلحة وجود ايرادات غير مدرجة بالاقرار الضريبي ولم يسبق اخطار الممول بها يتم اخطار الممول بالتعديل علي نموذج 19 ضريبة مكرر

<p style="text-align: center;">توضيح تواريخ تطبيق تعديلات ق82 لسنة 2017 2017/7/1 بالنسبة لضريبة المرتبات الفترة الضريبية المنتهية بعد تاريخ القانون بالنسبة لممولي النشاط التجاري والصناعي</p>	2017/7/26	2017	195
<ul style="list-style-type: none"> • اجراءات وتوضيحات بالنسبة للمادة 30 السعر المحايد • ارسال الاقرار الضريبي للشخص الاعتباري عن طريق البوابة الالكترونية 	2018/5/22	2018	221

اطلالة عامة ومختصرة علي قرارات وزير المالية الملحقة بقانون ضريبة الدخل 91 لسنة 2005 :

(17 قرار وزاري ملحق)

تحصيل المبالغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة علي المحامين طبقا لحكم م71 من القانون	2005/7/9	2005	530
تحديد المهن غير التجارية في تطبيق حكم المادة 70 من القانون	2005/7/9	2005	531
تحصيل مبلغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة علي الطبيب او الاخصائي الذي يقوم باداء عمل لحسابه الخاص في احدي المستشفيات طبقا لحكم المادة 71	2005/7/9	2005	532
تحديد المبالغ الواجب تحصيلها عند تجديد او نقل رخص تسيير سيارات الاجرة او النقل تحت حساب الضريبة المستحقة وفقا لحكم م 69	2005/7/9	2005	533
بشان النسبة التي تحصل من قيمة الواردات تحت حساب الضريبة طبقا لحكم م67	2005/7/9	2005	534

تحديد الجهات والمنشآت التي تلتزم بخصم مبالغ تحت حساب الضريبة على النشاط التجاري والصناعي وفقا لحكم البند 2 من المادة 59	2005/7/9	2005	535
المبالغ التي تحصل تحت حساب الضريبة عند تجديد التراخيص او القيام بالذبح او تقييد بيان جمركي وفقا للمواد 66 ، 68 ، 71	2005/7/9	2005	536
بشان تحديد اوجه النشاط التجاري والصناعي التي يسري بشأنها نظام الخصم تحت حساب الضريبة طبقا لحكم المادة 59	2005/7/9	2005	537
اصدار نموذج الاقرار الضريبي رقم 27 ، 28 جديدة عن سنة 2007	2007/12/31	2007	778
بشان قواعد واسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة واجراءات تحصيل الضريبة على ارباحها	2009/7/2	2009	414
بشان انتهاء بعض المنازعات الضريبية القضائية القائمة بين مصلحة الضرائب المصرية والممولين المتعلقة بالقوانين السابقة عن قانون 91 لسنة 2005	2009/6/9	2009	363
بشان انتهاء كافة المنازعات الضريبية القضائية القائمة بين مصلحة الضرائب المصرية والممولين المتعلقة بالقوانين السابقة عن قانون 91 لسنة 2005	2010/12/1 (ملحق بالقرار 363 لسنة 2009)	2010	1

تم اضافة (مساندة دعم الصادرات التي يمنحها صندوق تنمية الصادرات للمصدر بنسبة 2%) للقرار 537 لسنة 2005	2013/5/26	2013	301
بشأن تحديد النسب والسلع والايجات التي يسري عليها نظام الاضافة تحت حساب الضريبة	2013/5/30	2013	310
تحديد القيمة الواجب تحصيلها علي واردات سبائك الذهب الخام بواقع 100 جنية عن كل كيلو جرام	2014/2/25	2014	65
بشأن اعتماد فروق ارباح / خسائر تدبير العملة الاجنبية عند تحديد وعاء ضريبة الدخل عن السنوات 2015/2013 بنسبة (4،4،3) % علي التوالي	2016/12/22	2016	418
في تطبيق احكام الضريبة علي الارباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الاوراق المالية	2017/5/15	2017	124
بشأن تعديل نسب اوجه النشاط التجاري والصناعي التي يسري بشأنها نظام الخصم تحت حساب الضريبة طبقا لحكم المادة 59	2018/8/15	2018	380

نسب الخصم قبل وبعد التعديل

طبقا للقرار الوزاري رقم 380 في 2018/8/15	البيان	طبقا للقرار الوزاري 537 في 2005/7/9
%1	المقاولات والتوريدات فيما عدا توريدات المحاصيل البستانية للحكومة والقطاع العام من مالكي الغراس في حدود غراسهم	%0.5
%1	المشتريات	%0.5
%3	الخدمات	%2
%1	المبالغ التي تدفعها الجمعيات التعاونية للنقل بالسيارات لاعضاءها مقابل النقل بسياراتهم	%0.5
%5	الوكالة بالعمولة والسمسرة	%5
%5	الخصومات والمنح والعمولات التي تمنحها شركات الدخان والاسمدة	%5
%2	جميع الخصومات والمنح والعمولات التي تمنحها شركات البترول لموزعيها	%2
	مساندة دعم الصادرات التي يمنحها صندوق تنمية الصادرات للمصدر	%2

اعفاءات الشخص الطبيعي م31

يعفي من
الضريبة

رقم البند	وقت صدور القانون	التعديلات حتي النص الاخير
1	أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي وذلك لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء النشاط.	أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي وذلك لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط.

رقم البند	وقت صدور القانون	التعديلات حتي النص الاخير
2	أرباح منشآت الإنتاج الداجنى وتربية النحل وحظائر تربية المواشى وتسمينها، ومشروعات مصايد ومزارع الأسماك، وأرباح مشروعات مراكب الصيد، وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط.	أرباح منشآت الإنتاج الداجنى وتربية النحل وحظائر تربية المواشى وتسمينها، ومشروعات مصايد ومزارع الأسماك، وأرباح مشروعات مراكب الصيد، وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط.

رقم البند	وقت صدور القانون	التعديلات حتي النص الاخير
3	ناتج تعامل الأشخاص الطبيعيين عن استثماراتهم في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية.	تم الالغاء بالقانون رقم 53 لسنة 2014 في 2014/6/30 ويعمل به من تاريخ 2014/7/1

التعديلات حتى النص الاخير	وقت صدور القانون	رقم البند
<p>تم الالغاء بالقانون رقم 53 لسنة 2014 في 2014/6/30 ويعمل به من تاريخ 2014/7/1</p>	<p>ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون من: - عوائد السندات و صكوك التمويل على اختلاف أنواعها المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية التي تصدرها الدولة أو شركات الأموال. - التوزيعات على أسهم رأس مال شركات المساهمة والتوصية بالأسهم. - التوزيعات على حصص رأس المال في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الأشخاص وحصص الشركاء غير المساهمين في شركات التوصية بالأسهم. - التوزيعات على صكوك الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار.</p>	<p>4</p>

التعديلات حتى النص الاخير	وقت صدور القانون	رقم البند
<p>العوائد التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعىون عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة فى جمهورية مصر العربية، وشهادات الاستثمار والادخار والإيداع التي تصدرها تلك البنوك، وعن الودائع وحسابات التوفير فى صناديق البريد، وعن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزى.</p>	<p>العوائد التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعىون عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة فى جمهورية مصر العربية، وشهادات الاستثمار والادخار والإيداع التي تصدرها تلك البنوك، وعن الودائع وحسابات التوفير فى صناديق البريد، وعن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزى.</p>	<p>5</p>

التعديلات حتي النص الاخير	وقت صدور القانون	رقم البند
<p>الأرباح التي تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الإجتماعى للتنمية فى حدود نسبة هذا التمويل إلى رأس المال المستثمر، <u>وبحد أقصى ما يعادل ٥٠ % من الربح السنوى، وبما لايجاوز خمسين ألف جنيه وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال. وذلك بشرط إمساك دفاتر وحسابات منتظمة.</u></p>	<p>الأرباح التي تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعى للتنمية فى <u>حدود نسبة هذا التمويل، وذلك لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال، ولا يسرى هذا الإعفاء إلا على أرباح من أبرم قرض الصندوق باسمه.</u></p>	6

اعفاءات المادة 50 :

اعفاءات الاشخاص
الاعتبارية

يعني من الضريبة

التعديلات حتي النص الاخير	وقت صدور القانون	رقم البند
الوزارات والمصالح الحكومية.	الوزارات والمصالح الحكومية.	1

التعديلات حتي النص الاخير	وقت صدور القانون	رقم البند
تم إلغاء البند / 2 بالقانون رقم 114 لسنة 2008 ويُعمل بها اعتباران من 5 / 5 / 2008	المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الدولة التي لا تستهدف أساساً الحصول على الربح.	2

رقم البند	وقت صدور القانون	التعديلات حتي النص الاخير
3	الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقا لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم 84 لسنة 2002 وذلك في حدود الغرض الذي تأسست من أجله.	الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقا لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم 84 لسنة 2002 وذلك في حدود الغرض الذي تأسست من أجله.

رقم البند	وقت صدور القانون	التعديلات حتي النص الاخير
4	الجهات التي لا تهدف إلى الربح وتباشر أنشطة ذات طبيعة اجتماعية أو علمية أو رياضية أو ثقافية وذلك في حدود ما تقوم به من نشاط ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية.	الجهات التي لا تهدف إلى الربح وتباشر أنشطة ذات طبيعة اجتماعية أو علمية أو رياضية أو ثقافية وذلك في حدود ما تقوم به من نشاط ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية.

رقم البند	وقت صدور القانون	التعديلات حتي النص الاخير
5	أرباح صناديق التأمين الخاصة الخاضعة لأحكام القانون 54 لسنة 1975.	أرباح صناديق التأمين الخاصة الخاضعة لأحكام القانون 54 لسنة 1975.

التعديلات حتي النص الاخير	وقت صدور القانون	رقم البند
المنظمات الدولية وهيئات التعاون الفنى وممثلوها والتي تنص اتفاقية دولية على إعفائها.	المنظمات الدولية وهيئات التعاون الفنى وممثلوها والتي تنص اتفاقية دولية على إعفائها.	6


التعديلات حتي النص الاخير	وقت صدور القانون	رقم البند
<p>هذا وقد صدر القرار بقانون رقم 101 لسنة 2012 في 6 / 12 / 2012 باستبدال البند / 7 من المادة رقم 50 بالنص الآتي :</p> <p>" أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار المنشأة وفقا لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 التي يقتصر نشاطها على الاستثمار في الأوراق المالية دون غيرها ، وعائد السندات المقيدة في جداول البورصة دون سندات الخزانة العامة»</p>	<p>أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار المنشأة وفقا لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 وعائد السندات المقيدة في الجداول الرسمية ببورصة الأوراق المالية.</p>	<p>7</p>

ثم صدر القرار بقانون رقم 53 لسنة 2014 في 30 / 6 / 2014 باستبدال البند / 7 من المادة رقم 50 بالنص الآتي :

" **توزيعات** صناديق الاستثمار في الأوراق المالية المنشأة وفقا لقانون سوق رأس المال المشار إليه التي لا يقل استثمارها في الأوراق المالية وغيرها من أدوات الدين عن 80 % **وتوزيعات** صناديق الاستثمار القابضة التي يقتصر الاستثمار فيها على صناديق الاستثمار المشار إليها ، **وتوزيعات** الأرباح التي تحصل عليها هذه الصناديق بعد إضافة (10 %) من قيمة هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضع للضريبة مقابل التكاليف غير واجبة الخصم ، **وعاندا** الاستثمار في صناديق الاستثمار النقدية ، **وعاندا** السندات المقيدة في جداول بورصة الأوراق المالية دون سندات الخزانة ، وأرباح صناديق الاستثمار التي يقتصر نشاطها على الاستثمار في النقد دون غيره . "

٢) التوزيعات والأرباح المغفأة من الضريبة على الأشخاص الاعتبارية

وفقاً لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤



التعديلات حتي النص الاخير	وقت صدور القانون	رقم البند
<p>اعتبارا من 1 / 7 / 2014 وبناء على ما قرره المشروع بإلغاء البند / 8 بالقرار بقانون رقم 53 لسنة 2014 الصادر في 30 / 6 / 2014 ، يخضع للضريبة اعتبارا من 1 / 7 / 2014 ناتج التعامل الذل تحصل عليه أشخاص اعتبارية مقيمة عن استثماراتها في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية ، وفقا لحكم المادة رقم 56 مكرر من القانون ثم تم وقف العمل بهذه الضريبة بالقانون رقم 96 في 2015/8/20 علي ان يبدا هذا الوقف من 2015/5/17</p>	<p>ناتج التعامل الذي تحصل عليه أشخاص اعتبارية مقيمة عن استثماراتها في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية.</p>	<p>8</p>

التعديلات حتى النص الاخير	وقت صدور القانون	رقم البند
<p>العوائد التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي المصرى أو الإيرادات الناجمة عن التعامل فيها وذلك استثناءً من حكم المادة 56 من هذا القانون.</p>	<p>العوائد التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي المصرى أو الإيرادات الناجمة عن التعامل فيها وذلك استثناءً من حكم المادة 56 من هذا القانون.</p>	<p>9</p>

التعديلات حتى النص الاخير	وقت صدور القانون	رقم البند
<p>تم استبدال البند / 10 من المادة رقم 50 بالقرار بقانون رقم 53 لسنة 2014 الصادر فى 30 / 6 / 2014 ، والذي يُعمل به اعتبارا من 1 / 7 / 2014 ، بالنص التالى:</p> <p>" توزيعات الأرباح التى تحصل عليها الشركة الأم او الشركة القابضة من الشركات التابعة المقيمة وغير المقيمة بعد إضافة 10 % من قيمة هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضع للضريبة للشركة الأم او القابضة مقابل التكاليف غير واجبة الخصم وذلك بشرط :</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ أن لا تقل نسبة مساهمة الشركة الأم او القابضة عن 25 % فى رأس مال الشركة التابعة أو حقوق التصويت ▪ ان لا تقل مدة حيازة الشركة الأم او القابضة لتلك النسبة عن سنتين ، أو أن تلتزم بالاحتفاظ بهذه النسبة لمدة سنتين من تاريخ اقتناء الأسهم أو حقوق التصويت . " 	<p>التوزيعات والأرباح والحصص التى تحصل عليها أشخاص اعتبارية مقيمة مقابل مساهمتها فى أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى.</p>	<p>10</p>

رقم البند	وقت صدور القانون	التعديلات حتي النص الاخير
11	أرباح شركات استصلاح أو استزراع الأراضي لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الانتاج حسب الأحوال وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	أرباح شركات استصلاح أو استزراع الأراضي لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الانتاج حسب الأحوال وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

التعديلات حتي النص الاخير	وقت صدور القانون	رقم البند
أرباح شركات الإنتاج الداجنى وتربية النحل وحظائر تربية المواشى وتسمينها وشركات مصايد ومزارع الأسماك لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاولة النشاط.	أرباح شركات الإنتاج الداجنى وتربية النحل وحظائر تربية المواشى وتسمينها وشركات مصايد ومزارع الأسماك لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاولة النشاط.	12

اسعار الضريبة للشخص الطبيعي

1 / الفترة من 2005/1/1 حتي 2011/6/30:

أ- شريحة معفاة 5000 جنية طبقا للمادة 7

ب- اسعار الضريبة علي النحو التالي طبقا للمادة 8

الشريحة الاولى	اكثر من 5000	حتي 20000	10%
الشريحة الثانية	اكثر من 20000	حتي 40000	15%
الشريحة الثالثة	اكثر من 40000		20%

الحساب المباشر للضريبة حتي سنة 2012

من	الي	السعر	يطرح
1	5000	معفاة	
1	20000	%10	500-
1	40000	%15	1500-
1	اكثر من 40000	%20	3500-

2/ الفترة من 2011/7/1 حتي 2012/12/31

(طبقا للمرسوم بقانون 51 لسنة 2011)

التعديل فقط كان

20%	حتى 10000000	اكثر من 40000	الشريحة الثالثة
25%	اكثر من 10000000		الشريحة الرابعة

3/ الفترة من 2013/1/1 حتي
2015/8/20 (2014/2013)

(طبقا للقانون رقم 11 لسنة 2013 في 2013/5/18)

- تم الغاء المادة 7 الشريحة المعفاة
- تم تعديل المادة 8 بما يلي

معرفة	حتى 5000		الاولي
%10	حتى 30000	اكثر من 5000	الثانية
%15	حتى 45000	اكثر من 30000	الثالثة
%20	حتى 250000	اكثر من 45000	الرابعة
%25	اكثر من 250000		الخامسة

الحساب المباشر للضريبة (2014/2013)

يطرح	السعر	الي	من
	معفاة	5000	1
500-	%10	30000	1
2000-	%15	45000	1
4250-	%20	250000	1
16750-	%25	اكتر من 250000	1

4/ الفترة الضريبية 2014

(طبقا للقانون رقم 44 لسنة 2014)

تم فرض ضريبة اضافية سنوية مؤقتة عن 2014 بنسبة 5%
علي مايجاوز مليون جنية)

5/ الفترة من 2015/8/21 حتي
2017/6/20 (2016/2015)

(طبقا للقانون 96 لسنة 2015 بتاريخ 2015/8/20)

معفاة	حتى 6500		الشريحة الاولى
10%	حتى 30000	اكثر من 6500	الشريحة الثانية
15%	حتى 45000	اكثر من 30000	الشريحة الثالثة
20%	حتى 200000	اكثر من 45000	الشريحة الرابعة
22.5%	اكثر من 200000		الشريحة الخامسة

الحساب المباشر للضريبة (2016/2015)

يطرح	السعر	الي	من
	معفاة	6500	1
650-	%10	30000	1
2150-	%15	45000	1
4400-	%20	200000	1
9400-	%22.5	اكثر من 200000	1

6/ الفترة من 2017/6/21 حتي 2018/6/22 (2017)
طبقا للقانون 82 لسنة 2017 في 2017/6/21

الشريحة	اكثرمن	حتي	سعر الضريبة	الخصم الضريبي
الاولي	حتي 7200		معفاة	
الثانية	7200	30000	%10	%80
الثالثة	30000	45000	%15	%40
الرابعة	45000	200000	%20	%5
الخامسة	200000		%22.5	بدون

الحساب المباشر للضريبة عن 2017

ي طرح	السعر	الي	من
	معفاة	7200	1
720-	%10	30000	1
2220-	%15	45000	1
4470-	%20	200000	1
9470-	%22.5	اكثر من 200000	1

7/ الفترة من 2018/6/23 حتي الان (2018)
(طبقا للقانون 97 لسنة 2018 في 2018/6/23)

الشريحة	اكثر من	حتي	سعر الضريبة	الخصم الضريبي
الاولي	حتي 8000		معفاة	
الثانية	8000	30000	%10	%85
الثالثة	30000	45000	%15	%45
الرابعة	45000	200000	%20	%7.5
الخامسة	200000		%22.5	بدون

الحساب المباشر للضريبة 2018

يطرح	السعر	الي	من
	معفاة	8000	1
800-	%10	30000	1
2300-	%15	45000	1
4550-	%20	200000	1
9550-	%22.5	اكثر من 200000	1

**مثال: ممول شخص طبيعي لديه مصادر دخل متعددة
وذلك عن سنة 2017 من الاتي**

38000	مرتبات وفي حكمها
17500	ثروة عقارية
72500	نشاط تجاري وصناعي
42000	نشاط غير تجاري
170000	الاجمالي

علما بانه قد حصل علي كافة الاعفاءات المقررة قانونا

المطلوب حساب الضريبة المستحقة

الحل: (في ضوء الكتاب الدوري رقم 35 لسنة 2017 حيث اوضح ان الخصم الوارد بالقانون 82 لسنة 2017 يبدأ من 2017/7/1 بالنسبة لضريبة المرتبات)
1/ يتم احتساب ضريبة المرتبات وما في حكمها اولا كما يلي

الضريبة	البيان	الوعاء
معفاة	شريحة اولي	7200
2280	الشريحة الثانية $\times 10\%$	22800
1200	الشريحة الثالثة $\times 15\%$	8000
3480	الاجمالي	38000

2/ يتم احتساب ضريبة لاجمالي الدخل عن كافة المصادر بما فيها المرتبات كمايلي

الوعاء	البيان	الضريبة
7200	شريحة اولي معفاة	
22800	شريحة ثانية $\times 10\%$	2280
15000	شريحة ثالثة $\times 15\%$	2250
125000	شريحة رابعة $\times 20\%$	25000
170000	الاجمالي	29530

3/ يتم تقسيم الضريبة الي

أ/ ضريبة مرتبات وما في حكمها 3480

ب/ باقي الضريبة بدون المرتبات 26050

4/ يتم احتساب الخصم لأجمالي الضريبة بدون المرتبات

$$1302 = 5\% \times 26050$$

5/ يتم احتساب الخصم علي ضريبة المرتبات

$$87 = 5\% \times \text{شهر} \frac{12}{6} \times 3480$$

6/ يكون اجمالي الخصم الضريبي هو

$$1389 = 87 + 1302$$

7/ تكون الضريبة المستحقة (2-6) = 29530 - 1389 = 28141

مثال : ممول شخص طبيعي لديه مصادر دخل متعددة عن سنة 2018 وذلك من الاتي

40000	مرتبات وما في حكمها
15000	ثروة عقارية
60000	نشاط تجاري وصناعي
40000	نشاط غير تجاري
155000	اجمالي صافي الايرادات

اذا علمت ان الممول قد حصل علي كافة الاعفاءات المقررة قانونا
المطلوب حساب الضريبة المستحقة

الحل : (في ضوء ما ورد بالكتاب الدوري رقم 23 لسنة 2018 الذي اوضح ان الخصم الضريبي بالقانون 97 لسنة 2018 يبدأ من 2018/7/1 بالنسبة لضريبة المرتبات)
1/ يتم احتساب ضريبة المرتبات اولا كما يلي

الوعاء	البيان	قيمة الضريبة
8000	شريحة اولي معفاة	
22000	شريحة ثانية $\times 10\%$	2200
10000	شريحة ثالثة $\times 15\%$	1500
40000	الاجمالي	3700

2/ احتساب الضريبة لاجمالي الدخل من كافة المصادر بما فيها المرتبات وذلك كما يلي :

الضريبة	البيان	الوعاء
	شريحة اولي معفاة	8000
2200	شريحة ثانية $\times 10\%$	22000
2250	شريحة ثالثة $\times 15\%$	15000
22000	شريحة رابعة $\times 20\%$	110000
26450	الاجمالي	155000

3/ يتم تقسيم الضريبة الي

أ/ ضريبة مرتبات وما في حكمها 3700

ب/ باقي الضريبة بدون المرتبات 22750

4/ يتم احتساب الخصم اجمالي الضريبة بدون المرتبات

$$1706 = \%7.5 \times 22750$$

5/ يتم احتساب الخصم علي ضريبة المرتبات

$$231 = (\%7.5 \times 12/6 \times 3700) + (\%5 \times 12/6 \times 3700)$$

6/ يكون اجمالي الخصم الضريبي هو

$$1937 = 231 + 1706$$

7/ تكون الضريبة المستحقة (6-2) = 24513 = 1937 - 26450

• أسعار الضريبة للشخص الاعتباري :

1/ (عن السنة الضريبة التي تبدأ بعد 2005/6/9 حتي 2011/6/30)
(2010 /2005)

السعر	البيان
%20	السعر العام
%40	ارباح هيئة قناة السويس والهيئة المصرية العامة للبتروول والبنك المركزي
%40.55	ارباح شركات البحث عن البتروول والغاز وما تنتجه منهما

2/ الفترة من (2011/7/1 حتى 2013/5/18)

(طبقا للمرسوم بقانون 51 لسنة 2011 بتاريخ 2011/6/26)

(2012 /2011)

السعر	البيان
%20	السعر العام حتي وعاء 1 0 000 000 جنية
%25	السعر العام (شريحة ثانية) اكثر من 1 0 000 000 جنية
%40	ارباح هيئة قناة السويس والهيئة المصرية العامة للبتروال والبنك المركزي
%40.55	ارباح شركات البحث عن البتروال والغاز وما تنتجه منهما

• 3/الفترة من (2013/5/19 حتي 2015/8/20)
 (طبقا للقانون رقم 11 لسنة 2013 في 2013/5/18)
 (2014 /2013)

السعر	البيان
%25	السعر العام
%40	ارباح هيئة قناة السويس والهيئة المصرية العامة للبتروول والبنك المركزي
%40.55	ارباح شركات البحث عن البتروول والغاز وما تنتجه منهما
%5	ضريبة اضافة عن سنة 2014 فيما يجاوز ال 1 000 000 جنية (طبقا للقانون 44 لسنة 2014)
%10	الارباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الاوراق المالية المقيدة في البورصة المحققة من مصدر من مصر (53 لسنة 2014 في 2014/6/30)

4/ الفترة من (2015/8/21 حتي الان)
(طبقا للقانون 96 لسنة 2015 في 2015/8/20)
(2015 وما بعدها)

السعر	البيان
%22.5	السعر العام
%40	ارباح هيئة قناة السويس والهيئة المصرية العامة للبتروول والبنك المركزي
%40.55	ارباح شركات البحث عن البتروول والغاز وما تنتجه منهما
	تم وقف قانون الضريبة علي الارباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الاوراق المالية المقيدة في البورصة المحققة من مصدر من مصر (53 لسنة 2014 في 2014/6/30) بداية من 2015/5/17 حتي (2020/5/17)

المادة 87 مكرر:

(اذا ادرج الممول مبلغ الضريبة في الاقرار النهائي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائيا سواء بموافقة الممول عليها او باستفاء طرق الطعن العادية بشأنها يلتزم باداء مبلغ اضافي للضريبة النهائية يعادل النسبة المحددة قرين كل حالة من الحالات الاتية

...

5% من الضريبة التي لم يتم ادراجها اذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالاقرار وبين الضريبة النهائية يعادل من **10% الي 20%** من مقدار الضريبة النهائية .

15% من الضريبة التي لم يتم ادراجها اذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالاقرار وبين الضريبة النهائية يعادل من **20% الي 50%** من مقدار الضريبة النهائية .

40% من الضريبة التي لم يتم ادراجها اذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالاقرار وبين الضريبة النهائية أكثر من **50%** من مقدار الضريبة النهائية

مثال:

المبلغ الاضافي $3 \times 5 = 6$	نسبة المبلغ الاضافي 5 (طبقا لنص المادة)	نسبة الفرق $2 \div 3 = 4$	الفرق $1 - 2 = 3$	ضريبة الربط النهائي (2)	ضريبة الاقرار (1)
1000	%5	%16	20000	120000	100000
10500	%15	%41	70000	170000	100000
44000	%40	%52	110000	210000	100000

صدر بخصوص هذه المادة مايلي :

كتاب دوري رقم 4 لسنة 2017

- **تحصيل ذلك المبلغ الاضافي بذات الاجراءات التي تحصل بها الضريبة دون الحاجة لاستصدار حكم قضائي كما كان الحال في المادة 136 الملغاة**
- **تحصيل ذلك المبلغ الاضافي علي الحالات التي تمت قبل العمل بالقانون رقم 11 لسنة 2013 واكتمال المركز القانوني للممول المخالف من اثبات المخالفة**

تعليمات تفسيرية صادرة بتاريخ 2017/1/16 بشأن الكتاب

الدوري رقم 4 لسنة 2017

- لامجال لتطبيق المادة 87 مكرر اذا كان الفرق اقل من 10%
- يتم تطبيق المادة 87 مكرر علي الحالات التي ينطبق عليها نظام الفحص بالعينة وفقا لنص المادة 94 من ق 91 لسنة 2005 وتعديلاته
- تطبق هذه المادة علي الاقرارات التي تقدم بعد العمل بهذا القانون كما تطبق علي الاقرارات الضريبية التي قدمت قبل العمل بالقانون رقم 11 لسنة 2013 وذلك متي اكتمل المركز القانوني للممول المخالف باثبات المخالفة بعد تاريخ سريان القانون رقم 11 لسنة 2013

كتاب دوري رقم 3 لسنة 2018 :

أكد هذا الكتاب علي النقاط الخمسة السابق ذكرها مع التأكيد علي ان الفروق الناتجة عن تطبيق أحكام المادة 87 مكرر لا تخصص للمادة 110 من ق 91 لسنة 2005

في حين ان قرارات لجان الطعن بشأن هذه المادة أكدت على:

* في ضوء ما ورد بالبند 3 من المادة الاولى من القانون رقم 11 لسنة 2013 الصادر في 2013/5/18 حيث كان نص هذا البند هو (تسري الاحكام المتعلقة بالضريبة علي ايرادات النشاط التجاري والصناعي وايرادات المهن غير التجارية وايرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين اعتبارا من الفترة الضريبية 2013 وتسري الضريبة علي ارباح الاشخاص الاعتبارية اعتبارا من الفترة الضريبية 2013 او الفترة الضريبية التي تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون)

- وطبقا للمادة السادسة من القانون سالف الذكر والتي تنص علي (ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره ويلغى كل حكم يخالف ما جاء به من احكام

*من المستقر عليه فقها وقضاء ان الاصل ان احكام القوانين لا تسري الا علي الوقائع التي تكتمل اعتبارا من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها فليس للمحاكم ان ترجع الي الماضي لتطبيق القانون الجديد علي علاقات قانونية نشأت قبل نفاذه أو علي الاثار التي ترتبت في الماضي علي هذه العلاقات قبل العمل بالقانون الجديد

بل يجب علي القاضي عند بحثه في هذه العلاقة القانونية وما يترتب عليها من اثار ان يرجع الي القانون الساري عند نشوئها وعند انتاجها هذا الاثر (حكم محكمة النقض في الطعن رقم 482 لسنة 39 جلسة 1977/2/23)

وطبقا لقضاء محكمة النقض (المقرر في قضاء هذه المحكمة انه
متي كان النص واضحا جلي المعني قاطع الدلالة علي المراد
منه فلا يجوز الخروج عليه او تاويله) (طعن رقم 362 لسنة
74 قضائية جلسة 2016/5/17)

**وطبقا للمادة 87 مكرر فان محل تطبيق المادة محددًا تحديدا
واضحا لا لبس ولا غموض فيه وهو الفترة الضريبية 2013
او الفترة الضريبية التي تبدأ بعد العمل بالقانون رقم 11 لسنة
2013 كذلك فان نص المادة 87 مكرر قد انشأ عبثًا والتزاما
ضريبيا لم يكن موجودا من قبل ومن ثم فهو نص منشئ وليس
نص كاشف**

والحمد لله رب العالمين